تبحث قوانين تأمينات التقاعد المبكر والعسكريين والمديونيات

«المالية» تناقش القرض الإسكاني وعلاوتي الأولاد والاجتماعية هذا الأسبوع

- الكندري: القوانين التي ترفع من مستوى المواطن المعيشي تحظى بدعم معظم أعضاء اللجنة
- اللجنة دعت الجهات المعنية كبنك التسليف والتأمينات الاجتماعية والرعاية السكنية لاجتماعها
- التعاون الحكومي و سرعة توفير المعلومات هما سر نجاح المجلس الحالي في إقرار القوانين
- لتحرص الحكومة على إبقاء هذه العلاقة والتعاون من خلال مراجعة أداء وزرائها

المالية تبحث الأسبوع الجاري مجموعة من قضاياها

بين عضو اللجنة المالية البرلمانية النائب فيصل الكندري ان اللجنة بصدد مناقشة قوانين مهمة يترقبها المواطنون هذا الاسبوع لا سيما تلك التي تتعلق بزيادة القرض الاسكاني وعلاوة الاولاد والعلاوة الاجتماعية.

وقال الكندري ان اللجنة ستبحث خلال الاسبوع الجاري قوانين عدة وهي تأمينات التقاعد المبكر، تأمينات العسكريين، العلاوة الاجتماعية، علاوة الاولاد، المديونيات اضافة الى زيادة القرض الاسكاني و بدل الايجار، لافتا الى ان اعضاء اللجنة يسعون ويجتهدون للانتهاء من هذه القوانين باسرع وقت ممكن.

واكد الكندري ان القوانين التي ترفع من مستوى المواطن المعيشي وتساهم في التخفيف عن كاهله تحظى بدعمه ودعم معظم اعضاء اللجنة، مشيرا الى ان اللجنة دعت الجهات ذات الاختصاص كبنك التسليف، التأمينات الاجتماعية اضافة الى الرعاية السكنية لتبحث معهم القوانين كل حسب اختصاصه.

و اثنى على التعاون الحكومي مع اللجنة و سرعة توفير المعلومات لها، معتبرا ان هذا التعاون اضافة الى العمل الرصين الهادئ هو سر نجاح المجلس الحالي في اقرار العديد من القوانين التي كان ينتظرها المواطن لسنوات طوال.

وشدد الكندري على ضرورة ان تحرص الحكومة من جانبها على ابقاء هذه العلاقة والتعاون من خلال مراجعة اداء وزرائها بشكل يخدم هذا المناخ الايجابي، لا سيما ان هناك وزراء ثبت بالدليل القاطع انهم ليسوا بكفء للبقاء في مناصبهم.

أكد أهمية ان يؤدي القانون المرتقب إلى تقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص

البذالي: لابد من تعديلات هيكلية على جوهر وصياغة قانون الـ «B.o.t»

- يجب منح المستثمر من القطاع الخاص إمكانية لتحقيق هامش ربح من وراء القانون
- هناك مخاوف من أن تفرض الصياغة الحالية المزيد من التعقيدات القانونية أمام المستثمرين

بدر البذالي

قال النائب بدر البذالي ان الرؤية التنموية والتشريعية لنظام BOT «البناء والتشغيل والتحويل»، لا تزال في حاجة إلى إدخال تعديلات هيكلية على جوهر وصياغة قانونه المقدم للنقاش في مجلس الامة حاليا، بما يخدم الهدف الرئيسي من اقراره.

واكد البذالي على أهمية ان يؤدي القانون المرتقب إلى تقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الكويت، بشكل يضمن حقوق الجانبين ويساهم في زيادة موارد الدولة من جهة، ويمنح المستثمر من القطاع الخاص إمكانية لتحقيق الأرباح من ورائها، مشيرا إلى ان مشروع قانون نظام BOT محل النقاش يلقى اهتماما كبيرا من مجتمع الاعمال بسبب المخاوف من ان تفرض الصياغة الحالية المزيد من التعقيدات القانونية امام المستثمرين.

وقال البذالي انه يستشعر وعن قرب مخاوف المستثمرين من النقاشات الحالية حول مشروع قانون نظام BOT.

الذي جاء على ما يبدو مفرطا في استخدام العبارات المليئة بلغة التشكيك الضمنية للقطاعين العام والخاص، مؤكدا حرصه على ان تؤدي تحركاته النيابية في هذا الخصوص إلى الاسهام قدر الامكان في صياغة قانون تراعي مواده المعايير الدولية والاطار العام المفترض لوضع القوانين.

واضاف البذالي: «اذا كان هناك طريق قانوني بسيط لتحقيق المصلحة المشتركة للدولة والقطاع الخاص فلماذا لا يتم السير فيه؟، علينا ان نفتح النقاش ونستمع إلى الصوت القادم الينا من القطاع الخاص بتحذيرات من ان يخرج مشروع القانون محل النقاش بمواد تعطلية للتنمية المستهدفة، وان يكون استمرارا لتعطيل مشاريع الكويت في هذا القطاع والذي بدأ منذ 2006».

وبين البذالي ان نظام BOT يتعين ان يقود في عقوده الاطر القانونية والدستورية للمستهدفين منه عبر تضمينها لاعتبارات الشفافية والاستدامة والعدالة وحماية المال العام، وتشجيع الاستثمار، وبالطبع هذا لا يتحقق اذا كانت محركات مشروع القانون الحالي مبنية غير المعلنة على تقرير لديوان المحاسبة قبل 6 سنوات حول الفساد وبعض المشاريع التي تمت وفقا لهذا النظام والتي استدعت تعليق العمل بهذه المشاريع كل هذه الفترة.

وشدد البذالي على أهمية ان يكون محدد مشروع قانون نظام BOT في اطار عام والا يخلط في بنوده بين جميع أشكال المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص، ونظام BOT، ومن ثم هناك حاجة اكثر لتلافي ما فيه من سلبيات، بما يحمي حقوق وأملاك الدولة مع النظر إلى حقوق الأطراف الأخرى والجهات التمويلية وتوفير ارضية خصبة لعودة المستثمر الأجنبي إلى البلاد.

ولفت البذالي إلى ان يتم انجاز القانون بصيغة مناسبة لجميع الاطراف سواء الحكومية او القطاع الخاص تستدعي دعوة الجلوس مع جميع الاتحادات المهنية والأخذ بآرائها حول الضرورات المطلوبة في قانون الشراكة الجديد الذي سيناقش في الفترة المقبلة، ومناقشة ملاحظاتها بما يخدم حاجة الكويت من مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، خصوصا ان الشراكة بين القطاعين العام والخاص باتت أساسية في أغلب دول العالم.

سأل عن الشكاوى المقدمة للجنة وعددها وما تم بشأنها

الصانع للمعوشرجي: ما إجراءاتكم تجاه شؤون القصر بعد صدور توصيات تقصي الحقائق

- مطلوب نسخة من المخالفات والإجراءات بشأنها سواء ما تم تصويبه أو أحيل المتسببون فيها للتحقيق
- ما أسباب استبعاد نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية عن تولي رئاسة اللجنة أو ضمه كعضو بها

شريده المعوشرجي

يعقوب الصانع

وجه النائب يعقوب الصانع سؤالا إلى إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة العوشرجي لجنة تقصي الحقائق التي تبحث ما يثار حول سير العمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والهيئة العامة لشؤون القصر، وجاء في السؤال ما يلي:

أولا :استنادا للقرار الوزاري رقم 62 لسنة 2012 الصادر من وزير العدل السابق والمتضمن تشكيل لجنة تقصي حقائق بشأن ما يثار حول سير العمل بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والهيئة العامة لشئون القصر، وبناء على التعميم رقم 1 الصادر في 2012/3/14 بشأن تقديم الشكاوي للجنة.

يرجى تزويدنا بنسخ من الآتي:

1 – قرار اللجنة ومراكز أعضائها ومسمياتهم الوظيفية وكافة محاضر أجتماعاتها والتقارير الصادرة عنها والنتائج النهائية والتوصيات وبشكل خاص التقارير والنتائج والتوصيات بشأن الهيئة العامة لشؤون القصر مشفوعا بنسخ من الشكاوى المقدمة للجنة وعددها والإجراءات التي تمت بشأنها وذلك لكل حاله على حده.

2 – جميع الإجراءات التي أتخاذتها الوزارة بشأن التوصيات والنتائج النهائية للجنة وبشكل خاص فيما يخص الهيئة العامة لشؤون القصر.

ثانيا:بموجب القرار الوزاري رقم 2003/1 بتاريخ 2003/3/11 والقرار الوزاري رقم 2011/7 بتاريخ 2011/8/28 والقرار الوزاري رقم 2011/9 بتاريخ 2011/1/31 بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لشئون القصر. وبناء عليه يرجى تزويدنا بنسخ عن الآتي :

1 – جميع المراسيم والقرارات الإدارية والوزارية الصادرة للوظائف القيادية والإشرافية بالهيئة والمدرجة بالهيكل التنظيمي للهيئة منذ 2002 وحتى تاريخ السؤال سواء كانت القرارات بالندب أو بالتثبيت أو التعيين مشفوعا بنسخ عن جميع المستندات لكل وظيفة قيادية أو إشرافية على حده متضمنا « تاريخ التعيين بالهيئة – السيرة الذاتية – المؤهل العلمي – عدد المرشحين للوظيفة القيادية أو الإشرافية – عدد المرشحين للوظيفة وأسمائهم ومؤهلاتهم العملية – جداول المفاضلة التي تمت بين المرشحين والنتائج النهائية لهم وذلك لكل حاله على حدة – نسخ عن جميع مخاطبات الوزارة أو الهيئة لمجلس الخدمة المدنية بشأن الوظائف القيادية وأسماء المرشحين والسير الذاتية لكل حاله على حده – جميع مخاطبات الهيئة لديوان الخدمة المدنية و مراقبي شؤون التوظف لديوان الخدمة المدنية لطلبات الترشيح بالندب أو التثبيت لجميع الوظائف الإشرافية وردود الديوان وذلك عن كل حاله على حده – جميع محاضر أجتماعات لجنة شؤون الموظفين بأعتمادها لتلك الوظائف الإشرافية – بطاقة الوصف الوظيفي لمتطلبات شغل الوظيفة سواء قيادية أو إشرافية وذلك لكل على حده نسخ من التظلمات المقدمة من موظفين الهيئة للوزير أو لمدير عام الهيئة على المراسيم للوظائف القيادية أو القرارات الإدارية الإشرافية وعددها، نسخ من ردود الوزارة أو الهيئة على تلك التظلمات عدد القضايا الإدارية المرفوعه ضد الوزارة و الهيئة على تلك المراسيم والقرارات ونسخ عن جميع الأحكام الصادرة بدرجات التقاضي بها وذلك عن كل حاله على حده، – نسخ عن جميع تقارير ديوان الخدمة المدنية ومراقبي شؤون التوظف عن جميع المخالفات التي تم رصدها بالهيئة.

ثالثا :بتاريخ 2013/1/13 أصدر مدير عام الهيئة قراره الإداري رقم 13 لسنة 2013 القاضي بتشكيل لجنة لحصر المخالفات الإدارية بالهيئة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم 1047 الصادر بتاريخ 2012/9/24 بشأن تكليف الجهات الحكومية بتشكيل لجان مشتركة مع مراقبي شئون التوظف لحصر المخالفات لديها واقتراح معالجات لها وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 2012 بتنفيذ هذا القرار يرجى تزويدنا بالآتي :

1 – عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة مشفوعا بنسخ من محاضر تلك الأجتماعات والتوصيات والتقارير التي صدرت عنها لكل أجتماع على حدة؟

2 – نسخ من المخالفات التي تم رصدها والإجراءات التي تم بشأنها سواء التي تم تصويبها أو التي تمت إحالة المتسببين بها للتحقيق مشفوعا بنسخ عن تلك المخالفات وإجراءات التصويب التي تمت وفي حال الإحالة للتحقيق نسخ عن المخالفات ومحاضر التحقيق والقرارات الإدارية الصادرة بمجازاة المتسببين وذلك لكل حاله على حده ؟ بالإطلاع على قرار مدير عام الهيئة الإداري رقم 13 لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة حصر المخالفات الإدارية أن قد تضمن تولي رئاسة اللجنة السيد « نائب المدير العام للشؤون القانونية والأمالك الخيرية » والأعضاء المذكورين بالقرار دون ضم نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بها يرجى إفادتنا بالآتي :

1 – ما أسباب مدير عام الهيئة من استبعاد السيد نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية عن توليه رئاسة اللجنة أو ضمه كعضو بها عند أصدار قراره سالف الذكر ؟

يحد من ممارسة الاحتكار الفئوي والقبلي ويحقق العدالة بين فئات المجتمع

العوضي يقترح قانونا لتطبيق نظام الصوت الواحد في انتخابات الجمعيات والهيئات

- تجربة الصوت الواحد في انتخابات أعضاء مجلس الأمة الاخيرة اظهرت أنها تكفل التمثيل المتوازن لجميع شرائح المجتمع

كامل العوضي

اقترح امين سر مجلس الامة النائب كامل العوضي قانونا لتطبيق نظام الانتخاب بالصوت الواحد في جميع انتخابات الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والهيئات الرياضية والمنظمات العمالية مشيرا الي ان الانتخاب بالصوت الواحد هو نظام انتخابي تتبعه كل دول العالم سواء في البرلمانات او الهيئات والنقابات والجمعيات ذات النفع العام .

واكد ان تجربة إدلاء الناخب بصوته لمرشح واحد في انتخابات أعضاء مجلس الأمة الاخيرة اظهرت انها تكفل التمثيل المتوازن لجميع شرائح المجتمع وفئاته وتحد من ممارسة الاحتكار الفئوي والقبلي وتحقق العدالة والمساواة بين جميع فئات المجتمع .

ورأى العوضي ان النتائج الايجابية للصوت الواحد في انتخابات مجلس الامة تجعل من هذا النظام صالحا للتطبيق في انتخابات مجالس إدارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية والمنظمات العمالية وأصحاب الاعمال موضحا ان المشاركة في الانتخابات اذا تمت بنسب كبيرة ستظهر الايجابيات في نظام الصوت الواحد بصوره اكبر وسيقتنع به الناخب .

وبين العوضي ان نظام الصوت الواحد اذا طبق سيقضي على السلبيات الحالية في الجمعيات والاندية والنقابات وسيدفع لاختيار الكفاءات الي عضوية مجالس الادارة فيها ويمنع السيطرة عليها من قبل فئة او طائفة معينة .

وجاء في مقترح القانون الذي قدمه العوضي في شان انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في بعض الجهات الخاصة مايلي:

1 – بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شان الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شان الجمعيات التعاونية، وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شان العمل في القطاع الأهلي، المعدل بالقانون رقم 90 لسنة 2013.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

«مادة أولى»:يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في انتخاب أعضاء مجالس إدارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.

«مادة ثانية»: يعمل بأحكام هذا القانون عند انتهاء المدة المقررة لمجلس الإدارة في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة.

«مادة ثالثة»: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

«مادة رابعة»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون

وقالت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن انتخاب أعضاء مجلس الادارة في بعض الجهات الخاصة مايلي: لقد أظهرت تجربة إدلاء الناخب بصوته لمرشح واحد في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في 2012/12/1 « المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 2012 »، أنها تكفل التمثيل المتوازن لجميع شرائح المجتمع الكويتي وفئاته، وتحد من احتمالات الاحتكار الفئوي والقبلي.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق لتطبيق هذا التوجه في جميع مجالس إدارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال، وقضت المادة الأولى على أن يكون للناخب عند انتخاب مجلس الإدارة لهذه الجهات جميعها حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد، ونصت المادة الثانية على أن يعمل بهذا النظام عند انتهاء المدة المقررة لمجلس الإدارة القائم، بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد، ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

البوص يسأل المبارك عن استعدادات الحكومة لمواجهة أي تسرب إشعاعي

سعد البوص

قدم النائب سعد البوص سؤالا إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك حول استعداد الحكومة لمواجهة اي تسرب إشعاعي نتيجة الزلازل الاخيرة التي وقعت في منطقة إيران، وجاء في نص السؤال ما يلي: شكلت الزلازل الأخيرة التي وقعت في منطقة «بوشهر» الإيرانية مصدر قلق بين شعوب منطقة الخليج خوفا من حدوث تسرب إشعاعي من مفاعلها النووي الذي لا تفصله عن شواطئ الكويت سوى 200 كيلو متر، ما ينذر بوجود خطر حقيقي قد يقع في أي لحظة.

لذا يرجى إفادتي عن الأسئلة التالية:

«1» – ما مدى استعداد الحكومة لمواجهة أي تسرب إشعاعي قد يؤثر على سكان دولة الكويت أو البيئة الطبيعية ؟

«2» –هل لدى الحكومة خطة مستندة وتدابير محددة لمواجهة أي تسريبات إشعاعية؟،في حالة الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من تلك الخطة والتدابير.

«3» – هل قامت الحكومة بإجراء مسح كامل للبيئة الكويتية براً وجواً وبحراً في أعقاب ما تردد عن تسريبات إشعاعية من مفاعل «بوشهر» الإيراني ؟

«4» – كم محطة رصد موجودة في الكويت ، و أماكن توزيعها وجودة عملها ؟

«5» – هل لدى الحكومة رؤية للقيام بحملات توعية للمواطنين والمقيمين في حال حدوث «لا قدر الله» أي تداعيات للزلازل أو الإشعاعات؟

«6» – هل تلقت الحكومة من الوكالة الدولية للطاقة النووية تقريراً بشأن مخاطر مفاعل «بوشهر» وتداعيات ما تردد عن التسرب الإشعاعي الأخيرة ؟ ، وفي حالة الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من التقرير.

«7» – لقد صدق مجلس الأمة الكويتي على اتفاقية بشأن مركز طوارئ لدول الخليج العربي،على أن تكون الكويت مقراً له، فهل قامت الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقامة هذا المركز؟، وما هي الخطة الزمنية المتوقعة للانتهاء من مركز الطوارئ الخليجي ؟